

دراسات في علم الدراية

[37] إبراهيم، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام " وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم. والثاني: ما اضيف إلى المعصوم (ع) من قول أو فعل أو تقرير، أي وصل آخر السند إليه، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا، فهو خلاف الموقوف، ومغاير للمرسل تباينا جزئيا، وأكثر ما يستعمل في المعنى الثاني، ولذا اقتصر جمع على بيانه من غير إشارة إلى الأول. قال في " البداية " : " المرفوع هو ما اضيف إلى المعصوم (ع) من قول، بأن يقول: - في الرواية - : إنه قال كذا، أو فعل، بأن يقول: فعل كذا، أو تقرير، بأن يقول: فعل فلان بحضرتك كذا ولم ينكره عليه، فإنه قد يكون أقره عليه، وأولى منه ما لو صرح بالتقرير، سواء كان إسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق أو منقطعا بترك بعض الرواة، أو أبهامه أو رواية بعض رجال سنده عن لم يلقه، انتهى ". لكن استعماله في المعنى الأول في كتب الفقه أشيع، ومنها: المعنعن، وهو على ما صرح به جمع، ما يقال في سنده: عن فلان، عن فلان إلى آخر السند، من غير بيان متعلق الجار من رواية أو تحديث أو إخبار أو سماع أو نحو ذلك، وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا، فهو مأخوذ من العنعة، مصدر جعلي مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة، وله نظائر كثيرة، وليس هنا محل تحقيق احتمالاته. وقد صرح بعضهم بأن من المعنعن أيضا ما إذا فصل بالضمير بأن قال: روى الكليني - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم، وهو عن أبيه، وهو عن ابن أبي عمير، وهكذا. ثم إنه قد وقع الخلاف في حكم الإسناد المعنعن عن قولين، أحدهما: أنه متصل إذا أمكن ملاقة الراوي بالعنعة لما رواه، مع براءته من التدليس، بأن لا يكون معروفا به، وإلا لم يكف اللقاء لأن من عرف بالتدليس قد يتجاوز في العنعة مع عدم الاتصال، نظرا إلى ظهور صدقه في الإطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها، وقد اختار هذا القول جمع. بل في البداية بعد اختياره " أن عليه جمهور المحدثين، بل كاد أن يكون إجماعا " وفي " التدريب " (1) أنه خيرة الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول، وقد ادعى جمع من العامة إجماع أئمة الحديث عليه _____ (1) المراد تدريب الراوي للسيوطي.